الجمهوريــة اللبنـانيــة
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزيــر

وزارة التربية والتعليم العالي
ديوان التربية
رقم التسجيل ٤٦٦٠
تاريخ ٢٧ أيار ٢٠١٩

٢٧ أيار ٢٠١٩

تعميم رقم ٢٠١٩/٢/٤٤

إلى جميع المسؤولين عن الثانويات والمدارس الرسمية والخاصة
(حول نقل التلامذة وتأمين السلامة العامة)

استناداً إلى أحكام القانون رقم ٥٥١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة،

وحيث إنه كثرت في الآونة الأخيرة حوادث سيارات نقل الطلاب التابعة للمدارس الخاصة، وقد أدت هذه الحوادث إلى سقوط قتلى وجرحى بين الطلاب، حيث تعود أسباب ذلك إلى قلة الاحتراز في مجال الرقابة على صعود ونزول الطلاب إلى وسائل النقل وكذلك إلى وسيلة النقل نفسها وإلى زيادة عدد الطلاب في وسيلة النقل الواحدة، إضافة إلى عدم وجود مراقب في كل وسيلة تابع لإدارة المدرسة المعنية ليشرف بنفسه مباشرة على تنظيم عملية النقل فور تحرك الوسيلة إلى حين رجوعها إلى المدرسة،

لذلك،

يمنع منعاً باتاً نقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة في جميع مراحل التعليم ما قبل الجامعي من البيت إلى المدرسة وبالعكس أو إلى أي مكان آخر بمختلف وسائل النقل المعدة من قبل المدرسة لهذا الغرض دون وجود مراقب مسؤول في كل وسيلة نقل مكلف من قبل إدارة المدرسة في حال كانت المدرسة تملك هذه الوسيلة أو تستأجرها ومن قبل مالك هذه الوسيلة في الحالات الأخرى،

ويتوجب على مالك وسيلة النقل أو مستأجرها إجراء عقد تأمين لوسيلة النقل المستخدمة لنقل التلامذة على أن يغطي التأمين جميع الأضرار التي قد تنتج عن حوادث السير وخلافها أثناء النقل، ويكون كل من السائق ومالك وسيلة النقل مسؤولين جزائياً عن أي إهمال في موجباتهما، ويتحمل كل من السائق ومالك وسيلة النقل وإدارة المدرسة بالتضامن بينهم المسؤولية المدنية عن كل ضرر يلحق بالتلامذة أثناء عملية النقل.

ويتوجب ايضاً على إدارة المدرسة في حال كانت تملك وسيلة النقل أو مستأجرها ومن قبل مالك هذه الوسيلة في الحالات الأخرى تعيين مراقب في كل وسيلة نقل تحت طائلة تعرضه لحكم الغرامة التي تتراوح بين قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفها وفقاً لما نصت عليه الفقرة

إن وزير التربية والتعليم العالي يشدد على ضرورة تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٩٦/٥٥١ الآنف الذكر ووفق ما تمّ بيانه في مضمون هذا التعميم وذلك تداركاً لوقوع حوادث السير وحرصاً على سلامة الجميع لا سيما الطلاب، ووجوب تطبيق أحكام المرسوم رقم ٤٠١٨ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ الذي حدد مهام المراقب في وسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة وعدد التلامذة في كل وسيلة نقل تحت طائلة المساءلة القانونية ./.

بيروت في ٢٠١٩/٩/٢٧

وزير التربية والتعليم العالي

أكرم شهيب

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للتربية
وزارة التربية والتعليم العالي
طبق الأصل
الديوان
أحمد حيدورة
٢٧ ايلول ٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية
مديرية الإدارة المشتركة
وزارة التربية والتعليم العالي
طبق الاصل
فاطمة الفقيه

الديوان للإطلاع واتخاذ اللازم

المدير العام للتربية

فادي يرق

صادر COMPUTER
٢٧ ايلول ٢٠١٩